الشيخ الدكتور/ سالم عبد الجليل

حقوقُ الإنسان

لا علاقةَ لها بالكفر والإيمان

الطبعة الأولى
1440 هـ / 2019 م

اسم الكتـــاب: حقوقُ الإنسان لا علاقةَ لها بالكفر والإيمان
المـــؤلـــف: الشيخ الدكتور/ سالم عبد الجليل
موضوع الكتاب: فكر ديني
مراجعة لغوية: عبدالقادر أمين
عدد الصفحات: 96 صفحة
عدد المـــلازم: 6 ملازم
مقاس الكتـاب: 14 x 21
عدد الطبعـات: الطبعة الأولى
رقـم الإيـــداع: 23730 / 2019
الترقيم الدولي: 978 - 977 - 278 - 637 - 4 :ISBN

التوزيع والنشر:

دار البشير للثقافة والعلوم

القاهرة - جمهورية مصر العربية
هاتف: 01012355714 - 01152806533
E-mail: elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com

©copyrights

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الطبع والنسخ والترجمة محفوظة لدار البشير للثقافة والعلوم، حسب قوانين الملكية الفكرية، ولا يجوز نسخ أو طبع أو اجتزاء أو إعادة نشر أية معلومات أو صور من هذا الكتاب إلا بإذن خطي من الناشر

دار البشير للثقافة والعلوم

سلسلةُ تصحيح المفاهيم (1)

حقوقُ الإنسان

لا علاقةَ لها بالكفر والإيمان

تأليف

الدّكتور/ سالم عبد الجليل

وكيلٌ وزارة الأوقاف (الأسبق)

عضوٌ هيئة التدريس- بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

دار البشير للثقافة والعلوم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصّلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد..

فما كنتُ أحسب أنّ تفسيري لآيات سورة آل عمران (من الآية 83 إلى الآية: 86) ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

أقول: ما كنت أحسبُ أنّ تفسيري لها سيثير كلّ هذه الضجة ويحدث بسببه هذا الجدل، وما كنت أظنّ أنّ البعض ينكر عليّ ما قلته[1]، مع علمه أنّ ما قلته لم أبتدعْه، ولم أخطئ فيه، بل هو واضحٌ

(1) ملخصه أن من لم يؤمن برسول الله محمد ﷺ بعد بعثته فليس بمؤمن، وهو في

وضوحَ الشمس في ضحاها، سبقني إليه كلّ مَن تعرّض لتفسير هذه الآيات قديمًا وحديثًا، فضلًا عن تجاهل البعض للتخصص الدّقيق ودراساتي العليا (ماجستير ودكتوراه في مقارنة الأديان بجامعة الأزهر الشريف) وأبحاثي على مدى ثلاثين سنة.

وراح البعضُ يربط بين الحكم الشرعي (كفر غير المسلمين في حكم الإسلام) وبين انتقاصهم من حقوقهم الدّستورية المبنية على أساس المواطنة، وزعم بأنّ القول بكفر غير المسلمين في حكم الشريعة الإسلامية يترتّب عليه استحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم!!.

لذا؛ وجب عليّ البيان والتوضيح بأنّ حقوق الإنسان لا علاقة لها باعتقاده، فليعتقدْ مَن شاء ما شاء، وليعبد مَن شاء ما شاء، فلا انتقاص لحقّه مهما كان اعتقاده، ولا استحلال لدمه أو عرضه أو ماله حتى ولو كان ملحدًا؛ فالحقوق ثابتة لكلّ إنسان باعتبار إنسانيته وليس باعتبار ديانته.

والحساب على الإيمان والكفر، أو على الطاعة والمعصية؛ هو حقّ لله تعالى وحده، وآياتُ القرآن صريحة محكمة:

الآخرة خاسر، ولا ينفعه إيمانه ما لم يؤمن بجميع الأنبياء والرسل حتى لو كان من أهل الكتاب، فإنهم بإنكارهم لنبوة رسول الله سيدنا محمد، فضلا عن قولهم بالتثليث تصبح عقيدتهم فاسدة.

ففي سورة الكهف التي يقرؤها المسلم (ندبًا) كلّ جمعة، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ﴾(سورة الكهف، الآية: 29).

ودورنا هو التّذكير والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما أمر الله عزّ وجل، ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (سورة النحل، الآية: 125).

حتّى رسول الله- ﷺ- أمرّ بالتّذكير فحسب، فقال الله تعالى له: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة الغاشية، الآيات: 21: 26).

وسوف أتناول في هذا البحث:

- مكانة الإنسان.
- تعريف الحق.
- حقوق الإنسان وجدت مع وجوده.
- حقوق الإنسان مرعيّة في كلّ الشرائع.

- أداء حقوق الإنسان مرتبط بالعقيدة وبالعبادة.
- خطبة الوداع تقرير لحقوق الإنسان حقوق الإنسان.
- معاشرة غير المسلمين بالمعروف واجبة.
- لأهل الكتاب خصوصية في التعامل.
- قضية التكفير.
- الأمر الأول: لا يجوز تكفير المسلم.
- أهل الكتاب من حيث الكفر والإيمان قسمان.
- تفسير بعض الآيات الواردة في اعتقادات أهل الكتاب.

والله المستعان

الشيخ الدكتور/ سالم عبد الجليل

1) مكانةُ الإنسان

الإنسان هو ذاك المخلوق العظيم، الذي خلقه الله تعالى بيديه، ونفخ فيه من روحه، وعلّمه، وأسجد له ملائكته..

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ (سورة ص، الآيات من 71: 75).

واختاره الله تعالى من بين خلقِه ليكون خليفة في الأرض حتى غارت منه الملائكة، ولأجل قيامه بمهمّة عمارة الأرض خصّه الله تعالى بالعلم، فقال سبحانه:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ (سورة البقرة، الآيات: 30: 34).

وجعله الله تعالى مكرمًا ومفضلًا على كثير ممّن خلق سبحانه، ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (سورة الإسراء، الآية:70).

ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن خلقه خلقًا إنشائيًّا، ولم يتطور من مخلوق آخر، كما زعم دارون ومَن سلك مسلكه، وهو وإن التمسنا له بعض العذر حيث لا يوجد بين يديه كتابٌ محفوظ كالقرآن الكريم يدلّه على العديد من الحقائق، إلّا إنّنا لا يمكن أن نلتمس العذر لأولاء الذين يقرؤون القرآن ثمّ يتجاهلون حقيقة خلق الله للإنسان، ويسيرون خلف نظريات تخالف منطوق القرآن الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [سورة التين، الآية:4] والآيات الدّالة على هذه الحقيقة كثيرة.

يؤكّد هذا ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[1].

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، 8/ 62، صحيح مسلم، 8 / 32.

أي خلقَه على الصورة التي ارتضاها الرحمن أن تكون صورة لآدم عليه السلام.

وكلّفه- سبحانه وتعالى- بأشرف تكليف؛ وهو عبادته سبحانه دون سواه، وجعل من العبادة: عمارة الأرض، فقال سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود، الآية:61]. وكما يقول علماء اللغة الألف والسين والتاء للطّلب، ولمّا كان الطلب من الأعلى (وهو الله جلّ في علاه) للأدنى (وهو الإنسان) كان على سبيل الأمر.

ولأجْل قيام الإنسان بهذه المهمّة العظيمة (عمارة الأرض) فقد أوجب الله لكلّ إنسانٍ على أخيه الإنسان لكونه إنسانًا بغضّ النظر أكان مؤمنًا بالله أم غير مؤمن؛ حقوقًا لأجل القيام بهذه المهمّة، فضلًا عن قيامه بمهمّة العبادة.

وحقوقُ الإنسان في شريعة الإسلام حقوقٌ لله تعالى، وهي ليست منحة يعطيها الإنسان لأخيه الإنسان منّة أو تفضّلًا، كلّا بل هي تكاليف إلهية يترتَّب على الوفاء بها إثابة من الله سبحانه وتعالى، كما يترتّب على الإخلال بها أشدّ العقوبات في الدنيا والآخرة.

نعم، إنها ليست حقوقًا دستورية فحسب، كما أنها ليست نتاجًا فكريًّا يمثّل مرحلة من تطوّر العقل الإنساني وتكفلها القوانين الوضعية المحلية منها والدولية، بل هي في اعتقادنا- إضافة إلى ما

سبق واجبات دينية يُكلَّف بها الفردُ والمجتمع، كلّ في نطاقه، وفي حدود المسئولية التي ينهض بها.

ولا علاقة لها بالإيمان أو الكفر أو اعتناق الإسلام أو أي دين سواه، فالإنسان مكفولةٌ له حقوقه بصفته إنسانًا وفقط.

ويوم أن يقصّر المسلم في أداء ما عليه من حقوق لأخيه الإنسان بغض النظر عن دينه فسوف يكون خصمه يوم القيامة رسولَ الله ﷺ نفسه.

وفي هذا المعنى، يقول ﷺ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

والمعاهد هنا هو كلّ إنسان مسالم.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة 3052 بسند صحيح.

2) تعريفُ الحقّ

ورد استعمالُ كلمة الحقّ في لغة العرب بعدّة معان:

1) فتارةً يستعملونها بمعنى نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 42).

2) وتارةً يستعملونها بمعنى الواجب، يقال: أحققت الشيء: أوجبته، واستحق الشيء، والأمر استوجبه[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: 16).

3) وتستعمل كلمة الحق أيضا بمعنى الحظ والنصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ سورة المعارج الآيتان: 24، 25، الحق المعلوم هو الزكاة المفروضة.

---

(1) لسان العرب لابن منظور 2/ 939، مختار الصحاح الرازي ص 62، المصباح المنير للفيومي 1/ 143..

(2) القاموس المحيط لفيروز آبادي ص 1130، المصباح المنير 1/ 144، مختار الصحاح ص 62، لسان العرب 2/ 942.

4) وتستعمل كلمة الحق أيضا بمعنى الثابت، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾ أي ثبت[1].

5) وورد الحق: اسم لله تعالى أو صفة له، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة، المتحقق وجوده وإلهيته[2].

فالحق هو الواجب والنصيب والثابت الذى لا يسوغ إنكاره.

(1) لسان العرب 1/ 49.

(2) تاج العروس ج25:ص166.

3) حقوقُ الإنسان وجدتْ مع وجوده

لقد وجدت حقوقُ الإنسان مع وجوده، فهي كائنةٌ منذ أن أهبط آدم أبو البشر إلى الأرض؛ حيث أهبط ومعه منهجٌ إلهيّ يضمن له ولبنيه حياة آمنة مستقرّة، ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ (سورة طه، الآيتان: 123، 124).

وأوّل مَن ضيع حقًّا مَن هذه الحقوق حقّ الحياة هو ابن آدم الذي قتل أخاه، ولذلك يحمل وزر كلّ مَن اعتدى على أخيه الإنسان بالقتل إلى يوم القيامة، كما وردَ في الحديث عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم: لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ (نصيب) مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[1].

ولقد سجّل الله تعالى هذه الحادثة المروّعة- حادثة انتهاك حقّ من حقوق الإنسان في قرآنٍ يتلى إلى يوم القيامة.

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، 4 / 162، صحيح مسلم، 5 / 106.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّۘ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾[1] (سورة المائدة، الآيات: 27: 32).

(1) الآيات من سورة المائدة: 27: 32.

4) حقوقُ الإنسان مرعيّة في كلّ الشرائع

يؤكّد ذلك ما ورد في كتاب الله- عزّ وجل- تعليقًا على قصّة قتل ابن آدم لأخيه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ سورة المائدة: 32.

والآية تدلّ على أنّ قتل نفس واحدة- في غير قصاص يقضي به وليّ الأمر أو مَن يُنيبه، وفي غير دفع؛ فسادٌ في الأرض يعدل قتل الناس جميعًا لأنّ كلّ نفس ككلّ النفوس.

أداءُ حقوق الإنسان مرتبط بالعقيدة وبالعبادة:

نعم، أداء حقوق الإنسان مرتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة من جانب ومرتبط بالعبادة من جانب آخر.. فعلامةُ سلامة العقيدة واستقرار الإيمان في القلب وأداء الحقوق والقيام بالواجبات، والتقصير فيها؛ دليلٌ على ضعف الإيمان بل وانعدامه، ويؤكّد ذلك

قولُ النبي ﷺ: «مَن غشّ فليس منّا»[1] بغضّ النظر غشّ مسلماً أو غير مسلم؛ لأنّ الأخلاق لا تتجزأ.

وقوله ﷺ: «لا إيمان لَمن لا أمانة له، ولا دين لَمن لا عهد له»[2] أي: إيمانه ناقصٌ كاملًا، ودينه يحتاج إلى تطبيق.

حتى إنّ النبي- ﷺ- حرص في ليلة هجرته أن يقوم عليٌّ بردّ أمانات المشركين.

وقوله ﷺ: «لا يدخلُ الجنّة مَن لا يأمن جارُه بوائقه»[3].

وهذا يشمل كلّ الجيران، بغضّ النظر عن اعتقاداتهم ومذاهبهم، وإنّك لتعجب من حديث النبي ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ»[4]. تخيل: امرأة تدخل النار في هرّة لأنّها لم تقمْ بما عليها من حقّ نحوها!! فما بالك بمَن لم يقم بحقّ أخيه الإنسان؟.

ومَن قامت بحقّ كلبٍ شكر الله لها، وغفر لها، على الرغم من عظم ذنبها!.

---

(1) رواه الترمذي (3 / 606) بسند حسن صحيح.
ورواه مسلم في صحيحه(1 / 69) بلفظ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(2) انظر: مسند أحمد بن حنبل - (3 / 135). وقال محققه (شعيب الأرنؤوط): حديث حسن.

(3) متفق عليه، واللفظ لمسلم (1 / 161).

(4) متفق عليه، واللفظ للبخاري (4 / 157).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ الله- ﷺ- قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ (بئر) يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»[1].

أمّا ارتباطها بالعبادة فحسبُك ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ- ﷺ- قال: (أَتَدْرُونَ من المُفْلِسُ؟ قالوا: المُفْلِسُ فِينَا من لَا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ، فقال: إِنَّ المُفْلِسَ من أُمَّتِي يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قد شَتَمَ هذا، وَقَذَفَ هذا، وَأَكَلَ مَالَ هذا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا من حَسَنَاتِهِ وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ)[2].

هكذا تتأكّد لنا حقيقة أنّ الحقوق مرتبطة بالإيمان وبالعبادة، ولا يسعُ المسلم إلّا أن يقومَ بما يجب عليه نحو أخيه الإنسان وإلّا فحسابه على ربه.

---

(1) متفق عليه، واللفظ للبخاري (4 / 158).

(2) صحيح مسلم (8 / 18).

5) خطبةُ الوداع
تقريرٌ لحقوق الإنسان

في الوقت الذي لم يكن أحدٌ يسمع عن شيء اسمه حقوق الإنسان، كان النبي- ﷺ- يؤصّل لهذه الحقوق، وفي أكبر وأهمّ تجمّع ديني يمكن أن يُطلق عليه اسم مؤتمر؛ أعلن النبي- ﷺ- عددًا من الحقوق الأساسية، فقد ورد في الصحيح أنّ النبي- ﷺ- في حجّته حجة الوداع حين خطب خطبةً عظيمة، قال فيها: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألا كلّ شَيْءٍ من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمَائِنَا دَمُ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ، كان مُسْتَرْضعًا في بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فإنه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله»[1].

وهذه الخطبةُ- على وجازتها- وضعت أسسَ حقوق الإنسان، وقد تأكّدت هذه الحقوق عمليًّا بفعل النبي- ﷺ- وصحابته الكرام.

---

(1) صحيح مسلم (4 / 39).

6) حقوقُ الإنسان

للإنْسان حقوقٌ بصفته إنسان بغضّ النظر عن:

- نوعه (ذكر أم أنثى).
- جنسيّته (بلده).
- لونه (أبيض أم أسود).
- انتمائه (السياسي أو غيره).
- دينه (مسلم أم غير مسلم أو حتى لا ديني).

وهي أكثر من أنْ تحصى، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: حقوق أساسية، حقوق اجتماعية، حقوق عامّة.

والحقوقُ الأساسية: هي ما يُطلق عليها الكليات الخمس، أو الضرورات الخمس، أو مقاصد الشريعة الخمس.

وإنْ كانت مقاصد الشريعة أوسعَ من هذه الخمس؛ لأنّها تشمل:

- الضروريات، وقد عرَّفها الإمام الشاطبي بقوله: إنّها تعني ما لا بدّ منه في قيام مصالح الدّين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج،

وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنّعيم والرجوع بالخسران المبين.

وهذه المقاصد الضرورية خمسة، هي:

حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال[1].

وحياةُ الإنسان في هذه الدنيا تقوم على هذه الأمور الخمسة التي تعدّ ضرورياتٍ لازمة له من حيث هو إنسان، كما تعدّ أصولًا راسخة لحقوقه العامّة التي ينادي بها المجتمع الإنسانى في العصر الحديث، والتي لا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلّا بها[2].

ولا شكّ في أنّ تحقيق هذه المطالب الخمسة تحقّق للإنسان مصلحة حقيقيّة في دينه ودنياه. ومِن هنا جاءت الشّرائع السماوية للمحافظة عليها، كما أن الشّرائع الوضعية تحاول أن تحققها.

أمّا القسمان الآخران، فهُمَا:

- الحاجيات والتّحسينات، وهُما بمثابة الأمور التكميليّة، وليس معنى ذلك أنها غيرُ مطلوبة، أو يمكن الاستغناء عنها، وإنّما هي في مرتبة دون مرتبة الضّروريات.
- فالحاجيات: هي الأمور التي لا يكون الحكمُ الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة المشار إليها، بل يقصد بها

(1) راجع: الموافقات للشاطبى ج2 ص 8:10، دار المعرفة بيروت.

(2) راجع: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص 344.

دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة.

- والتّحسينات: هي الأمور التي لا تحقّق أصل هذه المصالح (الخمسة) ولا الاحتياط لها، ولكنّها تحفظ الكرامة وتحمي الأصول الخمسة. ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدّعاوى الباطلة، والسب، وغير ذلك ممّا لا يمسّ أصل الحياة، ولا حاجيات من حاجياتها، ولكن يمسّ كمالها ويشينها»[1].

وسأكتفي بالوقوف مع الضّرورات الخمس كحقوقٍ أساسية كفلها الإسلام للإنسان.

(1) راجع: المرجع السابق، ص 348.

الحقّ الأوّل: حفظُ الدين

يعدّ الدين في ذاتِه حاجةً فطرية للإنسان من حيث هو إنسان. ومِن هنا عرف علماءُ الأديان الإنسان بأنّه «كائنٌ متديّن»؛ لأنّه الكائن الوحيد من بين كلّ الكائنات الذي يميل إلى التديّن بطبعه، فالتّدين خاصّةٌ من خواصّ الإنسان.

وتشترك الأجناسُ البشرية كلّها في الغريزة الدّينية، وهذا ما جعل أحدَ المفكرين الغربيّين (برجسون) يقول: «لقد وجدت- وتوجد- جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنّه لم توجد أبدًا جماعة بغير ديانة»[1].

والقرآن الكريم يؤكّد على أنّ الدين فطرة، فطر الله الناسَ عليها، فقال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الروم: الآية: 31).

ويؤكّد هذا المعنى ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ

(1) انظر: الدين للدكتور / محمد عبد الله دراز ص82، 38 وما بعدها..

يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...»[1].

وحاجةُ الإنسان إلى الدّين ليست مجرد إشباع نزعةٍ فطرية لديه مثل بقية حاجاته الأخرى، وإنّما هو فضلًا عن ذلك في حاجةٍ إلى الدين لأنّه منهج للهداية ومرشدٌ للسلوك ومهذبٌ للنفوس؛ بما يشتمل عليه من توجيهات إلهيّة صادرة من خالقه الذي يعلم علمَ اليقين ما يصلح هذا الإنسان وما يفسده، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (سورة الملك، الآية: 14).

ولا يجوز لأحدٍ أن يكره غيرَه على اعتناق أيّ دين؛ لأنّ الله تعالى قال في محكَم كتابه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ﴾ (سورة البقرة، الآية:256) والدّعوة إلى أيّ دين يجب أن تقوم على الحجّة والمنطق لا على العصا والجزرة.

ومهمّة الدّعاة إلى دين الله عرض العقيدة القائم على الدّليل والبرهان دون إكراه أو إجبار، وقد بيّن القرآن الكريم للنبي -ﷺ- أنّ مهمّته تنحصر في التّبليغ فقط، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ

(1) متفق عليه، صحيح البخاري (2 / 118)، صحيح مسلم (8 / 52).

بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران، الآيتان: 19، 20)؛ وقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة الغاشية، الآيتان: 21، 26).

فـ «العقائد تعرض ولا تفرض».

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾ (سورة الكهف آية: 29).

إنّ إكراه النّاس على الإيمان يولد منافقين لا مؤمنين.

وإذا كان صاحبُ كلّ دين من حقّه أن يدعو إلى دينه، فإنّه ليس من حقّه أن يلجأ إلى وسائل غير مشروعة للضّغط على الناس من أجل تحويلهم عن عقائدهم.

وقد وضع القرآنُ الكريم المنهج الذي يجب الالتزام به في الدعوة إلى الدين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (سورة النحل، الآية: 125).

إنّ كفالة حرية العقيدة لكلّ إنسان مهْما كان معتقده هو مطلبٌ

شرعي قبل أن يكون مطلبًا دستوريًّا، وتعايش أتباع الأديان المختلفة في المجتمع الواحد أمر طبيعيّ، مارسه النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام.

وإعطاءُ الحرية لأهل كلّ دين في ممارستهم شعائرهم التعبدية، والتصرف وفق شريعتهم، ليست منحة من المسلم ولا منّة يمنّ بها على غير المسلمين، بل هو أمرٌ إلهيّ وتوصية نبوية وقاعدة أصولية قبل أن تتضمّنها الدساتير وتوضع لها القوانين في العصر الحديث. وفق قاعدةٍ واضحة مجمع عليها بين علماء الأمّة: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

وبهذا يتأكّد مفهوم المواطنة الذي يحيا في ظلالها الناس كلّ الناس متساوين في الحقوق والواجبات.

وإنّ اعتقاد أتباع دينٍ ما بأنّ غيرهم ممّن ليسوا على دينهم مخطئون أو ضالون أمرٌ منطقيّ بديهي، غير أنّه لا يترتب عليه تمييزٌ على أساس الاعتقاد أو احتقارٌ على أساس الانتماء أو تضييع للحقوق على أساس الاختلاف. فضلًا عن استحلال الدّماء والأعراض والأموال.

لقد جاءت دعوةُ القرآن إلى النّظر والتدبر في ما خلق الله تعالى في مواضع عديدةٍ لإثبات وحدانيّته، وخاطب بالمنطق كلّ مَن زعم أنّ لله شريكًا أو ولدًا بما يؤكّد لهم لو أعملوا عقولهم بأنّه لا يجوز عقلًا أن يكون لله ولدٌ أو شريك، وتأمّل قولَ الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنۡهَٰرٗا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهۡدِيكُمۡ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَمَن يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

(سورة النمل، الآيات من 59: 64).

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتَۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴿١٠٤﴾﴾

(سورة الأنعام، الآيات من: 100: 104).

وخاطب كلّ جيل بما يلفتُ نظره إلى وحدانية الله وقدرته الباهرة

حسب إمكاناتهم وقدراتهم، وما يشاهدونه أمامهم، فخاطب أهل البادية حيث الجمل والجبل والسماء والأرض بقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ (سورة الغاشية، الآيات من 17: 20).

وخاطب الأجيالَ المعاصرة، بل والتي تأتي في المستقبل بقوله: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سورة فصلت، الآية: 53).

ونعى على أولئك الذين لا يتفكّرون في الآيات المبثوثة في الكون﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ (سورة يوسف، الآية: 105).

كما شنّ حملةً شعواء على تقاليد الآباء، وأخذ المعتقدات من غير نظر ولا برهان ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 170).

إنّ الأمر لا يقفُ في شريعة الإسلام عند حدّ منْح الحرية الدينية في الاعتقاد وممارسة الشعائر، بل أوجبَ على المجتمع المسلم حماية دور العبادة التي أقيمت لمُمارسة الشعائر الدينية حتى لغير المسلمين، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ (سورة الحج، الآيتان: 39، 40).

الحقّ الثّاني: حفظُ النفس

لقد كرّم الله تعالى الإنسانَ، وفضَّله على كثير ممّن خلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية: 70.

واستخلفه- سبحانه وتعالى- في الأرض، وحمَّله مسئولية عمارتِها، ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ (سورة هود، الآية: 61).

ولن يستطيعَ الإنسانُ أن يؤدّي واجبه ويتحمَّل مسئولياته ويقوم بحقّ هذه الخلافة إذا لم يأمن على حياته.

والحقّ في الحياة مكفولٌ لكلّ البشر بلا استثناء، بصرف النظر عن أجناسهم وألوانِهم ومعتقداتِهم.

والاعتداء على فردٍ واحد يُعَدُّ عُدوانًا على البشرية كلّها، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة، الآية: 32).

وحرمةُ النّفس أعظمُ عند الله من حرمة الكعبة، كما جاء في قول النَّبي ﷺ مخاطبًا الكعبة: «مَا أَطْيَبَكِ! وَأَطْيَبَ رِيحَكِ! مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ»[1]، وقال ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[2].

ولا ذنب عند الله تعالى بعد الشرك أعظمُ من قتل نفس عمدًا بغير حقّ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (سورة النساء، الآية: 93)، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[3].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[4].

وحديثُ القرآن الكريم ثمّ حديث السنة النبوية الشريفة عن المؤمن لا يعني استحلال دم غير المؤمن، بل كلّ نفسٍ مسالمة لها حرمة ولا يجوز الاعتداء عليها، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟

(1) سنن ابن ماجه، تحقيق عبد الباقي والألباني (2 / 1297) بسند ضعيف.

(2) سنن الترمذي، تحقيق شاكر والألباني (4 / 16) سنن ابن ماجة (3 / 639) وسنده صحيح.

(3) صحيح البخاري (9 / 2).

(4) صحيح البخاري (9 / 2).

ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: 151).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ (سورة الإسراء، الآية: 33).

ولقد علّق الإمام القرطبي- رحمه الله- على قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ بقوله: الألف واللام في ﴿ٱلنَّفۡسَ﴾ لتعريف الجنس[1]، وأل تأتي على ضربين: الأول: ويُراد به العهد، كأن أكون خطيبًا في مسجد وأقول: أيها الناس، فأنا أعني مَن بالمسجد، لكن عندما أقول: خلق الله الناس، فأنا أعني كلّ النّاس بلا استثناء، فتكون أل للجنس أي جنس الناس.

ولهذا قال القرطبي بعدها:

وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرّمة، مؤمنة كانت أو معاهدة.

ونستطيعُ أن نضعَ كلمة مسالمة موضع كلمة معاهدة، فهي الأشمل والأوضح، ولقد وردت أحاديث صحيحة تؤكّد حرمة غير المسلم ما دام مسالمًا.

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ

(1) تفسير القرطبي، (7 / 133).

اللهَّ- ﷺ- في مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهَّ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُّ إِلّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهَّ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُّ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهَّ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1].

فلا يجوز لأحدٍ أن يستحلّ دم غير المسلم أو ماله أو عرضه بحجّة أنه غير مسلم، وإلّا فسيحرم من الجنة ولن يشمّ ريحها.

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2].

وأجمع فقهاءُ الإسلام على أنّ قتل غير المسلم كبيرةٌ من كبائر المحرمات.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم وأنا أقول بقولهم إلى أن: «المسلم الذي يقتل غير مسلمٍ عامدًا متعمّدًا يقتل به، لعموم النّصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنّة، ولاستوائهما في عصمة الدّم المؤبدة.

---

(1) صحيح مسلم، (5 / 126).

(2) صحيح البخاري، (4 / 120).

وقد قال بذلك الأحناف[1]، حيث لم يشترطوا التكافؤ لا في الحرية ولا في الدين، وإنّما يكفي التّساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص دونَ تفرقة بين نفس ونفس، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ (سورة البقرة، الآية: 178) وقوله سبحانه ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (سورة المائدة، الآية: 45)، وصونًا لحقّ الحياة.

وردّوا على حديث: «لا يقتل مسلمٌ بكافر»[2]، بأنّ معناه المحارب وليس المسالم (المواطن).

وأيّد الحنفية قولَهم بالقياس أيضًا، وهو أنّ المسلم يعاقب إذا سرق مال غير المسلم، فإذا كانت حرمة مالِه كحرمة مال المسلم، فحرمةُ دمِه كحرمة دم المسلم.

وهو رأيٌ سديد نقول به، وعلينا أنْ نذيعه وننشره في الناس حتى نمحو ما علق بأذهان البعض مِن أنّ غير المسلم مستباحُ الدّم والعرض والمال.

إنّ نفس الإنسان ملكُ لله وحده، فلا يجوز لأحدٍ أن يعتدي عليها، ولا حتى نفسه التي بين جنْبَيه وهو ما يسمّى بالانتحار، والانتحارُ

---

(1) البدائع: (7 / 237)، تبيين الحقائق: (6 / 102) وما بعدها.
انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – (7 / 584).

(2) صحيح البخاري (9 / 16).

كما نعلم من أعظم الكبائر، ويترتّب عليه الخلودُ في نار جهنم، كما في الحديث الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

ولقد رتّب الشّرع الحنيف عقوبةً دنيوية قاسية رادعة لكلّ مَن تسوّل له نفسه قتلَ أخيه الإنسان، وهي القَصاص، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ (سورة البقرة، الآيتان: 178، 179).

ولاحظْ قوله: «ولكم في القصاص حياة»، فإنّ الإنسان الذي يفكّر في قتل أخيه الإنسان، لو أدرك أنّه سيقتل بسبب قتله لأخيه فلنْ يقدم على هذه الجريمة النّكراء، لكن عندما يأمن الإنسانُ من العقوبة سواء كان بالتلاعب بالقوانين أو بالهرب من تنفيذ العقوبة، فإنّه يستهين بالنفس البشرية.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، واللفظ له (7 / 181) صحيح مسلم (1 / 72).

لكنّه لن يفلت من العقوبة الأخرويّة القاسية، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء، الآية: 93).

بل، ويجب أن يكون الإنسان حريصًا على أخيه الإنسان، فلا يفعل شيئًا يمكن أن يتسبّب في قتل أخيه ولو بالخطأ، ومَن وقع في هذا فعليه الدّية والكفّارة في القتل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء، الآية: 92).

ونؤكّد على أنّه لا يجوز أن نفهم من حديث القرآن والسنة عن غلظة عقوبة القتْل هي في قتل المؤمن فحسْب، بل تشمل كلّ مسالم مؤمنًا كان أو غير مؤمن، كما سبق بيانه.

الحقّ الثّالث: حفظُ العقل

العقلُ هو أهمّ شيء يتميّز به الإنسان عن الحيوان، إذْ به يدرك حقيقة الأشياء، ويفرق بين الخير والشّر، ويميز به الخبيث من الطيب.

كما أنّ العقل محلّ التّكاليف الشّرعية، ومَن فقدَ عقله سقط عنه التكليف.

وجُلّ تكاليف الدّين يشترط لوجوبها:

الإسلام والبلوغ والعقل

وقد صحّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ، وَعَنِ النَّائِمِ»[1].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[2].

وفي رواية: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن

(1) سنن ابن ماجه، (3 / 199). بسند صحيح.

(2) سنن النسائي (6 / 156)، سنن ابن ماجه، (3 / 198). بسند صحيح.

الصبي حتى يشبّ وعن المعتوه حتى يعقل»[1].

وفي رواية: زَادَ فِيهِ: «وَالْخَرِفِ»[2].

وفي رواية: «وعن المبتلى حتى يعقل»[3].

وإنّما رفع التّكليف عن فقْد عقله؛ لأنّ العقل يمنع صاحبَه من فعل القبيح، ولذا سمّي عقلًا، ومنه عقالُ البعير الذي يمنعُه من الحركة. ولهذا سمّي أيضًا الحجر لأنّه يحجر على تصرّفات صاحبه.

وحين نستقرئ آياتِ القرآن الكريم نجد أنّ الإشارة إلى العقل قد تكرّرت في صيغ مختلفة، تسع وأربعين مرّة، خمس عشرة مرّة بصيغة الاستفهام التقريعي التّوبيخي «أفلا تعقلون»، وبصيغة «لعلّكم تعقلون» ثماني مرّات، وبصيغة «لا يعقلون» إحدى عشرة مرّة، وبصيغة «يعقلون» ثماني مرات، وبصيغة «إن كنتم تعقلون» مرّتين.

كما جاءت العديدُ من الآيات التي تتحدّث عن العقل بمعانيه المختلفة، فورد لفظ: «اللُّب» بمعنى عقل وجوهر الإنسان، في ستّ عشرة آية. كما ورد لفظ: «النُّهى» بمعنى العقل في آيتين. وورد الحديثُ عن الفكر والتفكر في ثمانية عشر موضعًا.. وعن الفقه والتفقّه بمعنى العقل والتّعقل في عشرين موضعًا، وورد الحديثُ

---

(1) سنن الترمذي (4 / 32) بسند صحيح.

(2) سنن أبي داود (4 / 245) بسند صحيح.

(3) مسند أحمد (1 / 154) بسند صحيح لغيره.

عن «التدبّر» في أربع آيات، وعن «الاعتبار» في سبع آيات، وعن «الحكمة» في تسع عشرة آية، وعن «القلب» كأداةٍ للفقه والعقل في مائة واثنين وثلاثين موضعًا.. ناهيك عن آيات العلم والتعلّم والعلماء التي تبلغ في القرآن أكثر من ثمانمائة آية.

ومِن ثمّ، فإنّ اعتداء الإنسان عليه لتعطيله ووقف عمله، يُعدُّ جريمة يرتكبها الإنسانُ في حقّ نفسه، وسوف يدركُ مَن لم يستعملْ عقله مدى الخطأ الذي وقع فيه في الدّار الآخرة، وسيقول وهو يتلظّى بالنار، كما أشار إليهم الله تعالى في قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (سورة الملك، الآية: 10).

إنّ البديل عن العقلِ هو الهوى والتّقليدُ الأعمى الذي رفضه الإسلام وحذّر منه النّبي- عليه الصلاة والسلام- من التّقليد الأعمى للآخرين. سنن الترمذي- طبعة بشار- ومعها حواشي- (3 / 432).

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.»[1].

ولستُ أدري ماذا سيقول هؤلاء المغيّبة عقولُهم والمغسولة أدمغته (وقد رضوا بذلك جريًا وراء إرضاء قادتهم وأسيادهم، أو ابتغاء

(1) رواه الترمذي (3 / 432) وقال: حديث حسن غريب.

عرض من أعراض الدنيا)، أقول ماذا سيقولون لربّهم عندما يسألهم:

أين عقولُكم لمّا أفسدتم في الأرض، وارتكبتم الموبقات وعلى رأسها استحللتم الدّماء والأموال والأعراض، وإنْ تعجب فالعجبُ كلّ العجب من شباب يفجّرون أنفسهم في مؤسّسات أقيمت للعبادة وفقَ معتقدات أصحابها، أو أولاء الذين يفجّرون أنفسهم في أفراد أيًّا كانت انتماءاتهم.

والأعجبُ أنّهم يعتقدون أنّهم شهداء، والواقع أنهم مجرمون، جمعوا بين الانتحار وقتلِ الأنفس التي حرّم الله قتلها، فضلًا عن الترويع والإفساد في الأرض.

ومِن هنا، فالاعتداءُ على العقل ليس فقط بتغييبه بالخمر أو تدميره بالمخدرات، بل الأخطر منه هو حشْوه بأفكارٍ هدّامة تجعل الإنسان في درجة أحطّ من الحيوان يتصرّف معها كوحش كاسر، لا مشاعر، ولا عواطف، حتى رأينا نتيجة لذلك من يذبح والديه ذبحَ الخراف، وهو يردّد اسم الله تعالى، والله بريء مما يفعله.

ولا يخفى أنّه من الاعتداء على العقل: نشر الدّجل والشعوذة، والترويج للخرافات والأوهام، والسّماح بذلك سواء عبر وسائل الإعلام أو منابر دور العبادة أمر خطير يجبُ التّصدي له بالحكمة والمنطق، بل وبالقانون أحيانًا حفاظًا على عقول أبناء الأمة.

ولقد عُني الإسلام بهذا الأمر أعظمَ عناية، فجعل إهمالَ العقل

واتّباع الهوى درب من دروب الشّرك بالله تعالى، وجعل السّحر والشعوذة من كبائر الذنوب المهلكات، وأحبط عمل مَن لجأ إلى الدّجالين والمشعوذين، وربط الأشياء بأسبابها الطبيعية، ورفض التّفسيرات التي لا تقوم على بينة ومنطق.

وحسبُنا أنّ النبي- ﷺ- رفض أن يقول الناس: إن الشمس كسفت بسبب موت ولده الصغير إبراهيم، فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله- ﷺ- يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَّ»[1].

وفي رواية:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهَّ يُخَوِّفُ اللهَّ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللهَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا»[2].

ولقد حرّم الإسلامُ كلّ ما مِن شأنه أن يؤثر على العقل ويضرّ به أو يعطل طاقته كالخمْر والمخدرات، وغيرها، بل ربط بينها وبين بعض مظاهر الشّرك؛ لأنّها ربّما أدّت إليه، ويقينًا تؤدّي إلى الفساد

(1) صحيح البخاري، (2 / 42).

(2) صحيح مسلم، (3 / 29).

والبغضاء والشحناء وترك كلّ ما هو خير، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ (سورة المائدة، الآيتان: (90، 91).

ولذا شُرعت العقوبة الرّادعة على تناول المسكرات بجميع أنواعها.

وسنّت العديدُ من الدول من القوانين ما يردعُ تجّار المخدرات حتى أوصلت العقوبة لحدّ الإعدام لما يتسبّبون فيه من قتل الناس، وبالذات فئة من الشباب المُراهق قتلًا بطيئًا، فضلًا عن تغييب عقولهم والتأثير على نمطِ تفكيرهم.

صلة العقل بالنقل:

هناك مَنْ يدَّعون التناقض بين «العقل» و«النقل»، ويدْعون إلى الاعتماد على العقل فقط، ويهملون النقل (القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية).

ولربّما كان هناك ما يدعو لذلك عند متديّني أوروبا في العصور السابقة، إذ كان النّقلُ بين أيديهم محرفًا، ولا يتّفق مع العقل، ولا يقوم على المنطق والبرهان، ويحارب كلّ ما هو جديد نتيجة إعمال العقول واتّباع القواعد العلمية، فوجدوا أنفسَهم أمام تعارضٍ

صريح بين نصّ يعتقد أنه إلهي ولم يكن كذلك في أغلب نصوصه، وبين اجتهاداتٍ عقلية بلغت درجةَ الحقيقة وليست مجرد نظرية افتراضية، فهل ينطبق هذا على النّقل لدى المسلمين؟

الإجابة بالقطع: كلا؛ لأنّ النّقل عند المسلمين محفوظٌ بحفظ الله، لم يحصل فيه أيّ تحريف أو زيادة أو نقصان، وليس هذا إلّا للقرآن الكريم الذي تكفل الله بحفظه، ولذا يستحيل أن تجدَ نصًّا قرآنيًّا دلالته قطعيّة يتعارض مع حقيقة علمية، بالعكس فإنّ النصّ القرآني يقود للحقائق العلمية، وما كان منه ظنّي الدلالة فيفسر على الحقائق العلمية الثابتة، فإذا لم تكنْ هناك حقيقة يستند إليها في التفسير فلا نتعسّف في تأويل النّص القرآني ظنّي الدلالة، بل نقول: يحتمل كذا ويحتمل كذا. حتى لا نقول الله بغير علم.

ومِن هنا فالإسلامُ لا يعرف هذه الثنائية المتناقضة بين العقل والنقل.. وصريح المعقول لا يمكن أن يتعارض مع صحيح المنقول، فبالعقل يستدَلّ على وجود الله ووحدانيّته، وبالنقل تزداد المعرفة بالله وبشرعه؛ فلا تعارضَ بينهما.

وإدراكُ وظيفة العقل، وميدان عمله، وحدود قدراته؛ هو لبّ الاحترام للعقل، وليس فيه انتقاص من سلطانه.

إذْ على العقل أن يتثبّت من صحّة النص، ثمّ عليه أن يسلم به ويحاول أن يفهم المرادَ منه.

الحقّ الرّابع: حفظُ النّسل والعرض

يحرص الإسلامُ أشدّ الحرص على سلامة المجتمع وقوّة أفراده لينهض كلّ فرد بمسئوليّته المُلقاة على عاتقه من أجل النهوض بالحياة والأحياء، وحفظ النسل والعرض يعدّان من أهمّ الحقوق التي كفلتْها الشريعة الإسلامية للإنسان؛ لأنّ هذا يعني المحافظةَ على النّوع الإنساني والكرامة الإنسانية، كما يعني بصفةٍ خاصّة المحافظةَ على الأسرة التي تعدّ الخلية الأولى في تكوين أيّ مجتمع إنساني سليم.

ولضمان تحقيق هذا المطلب؛ وضعتِ الشريعةُ عددًا من الضوابط الأخلاقية التي مِن شأنها تحفظُ على الإنسان (بصفته إنسان) كرامته وتصون عرضه، من هذه الضوابط:

- أحاطَ العلاقةَ بين الذّكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تستبعدُ الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فأمر بغضّ البصر، وأوجبَ اللباس الساترَ حتى يقطع الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية. كما حرّم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية. ولا فرق هنا بين كوْن الرجل أو المرأة مؤمنين أو غير مؤمنين. فتلك أخلاق، والأخلاق لا تتجزأ.

- جعل للبيوتِ حرمةً، فلا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عليهم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (سورة النور، الآية: 28).
- حرّم الاعتداءَ على الأعراض بالقذفِ، وجعل لها عقوبة رادعة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ (سورة النور، الآية: 4).
- حرّم الإسلام الممارساتِ الجنسيةَ خارج إطار العلاقات الزوجية، (الزنا، اللواط، السّحاق، إلخ) لما يترتّب عليها من أمراض فتّاكة تهدّد النوع الإنساني كمرض «الإيدز» الذي يهدّد اليوم حياة عشرات الملايين من البشر في العالم، وهو ناتجٌ عن الفوضى الجنسية خارج نطاق العلاقة الزوجية.

وما يعنينا هنا هو التّأكيد على أنّ عرض الإنسان وكرامته، بغضّ النظر عن كوْنه مؤمنًا أو غير مؤمن؛ مرعيّان في شريعة الإسلام.

وممّا أكّد عليه الفقهاء أنّ «مَن شتم ذميًّا أو قذفه فحقّه كحقّ المسلم»[1].

وسُئل الإمام مالك عن غيْبة النّصراني، فقال: أوَليس من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فإنّ الله عزّ وجلّ ليقول: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾[2].

---

(1) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع جـ 3 / صـ 136.

(2) يوسف بن عبد الله القرطبي، بهجة المجالس وأنس المجالس، جـ 1 / صـ 754.

الحقّ الخامس: حفظُ المال

إنّ الله تعالى جعل المالَ قيامًا لأمور الناس ومصالحهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (سورة النساء، الآية: 5).

ونهى عن أكْل أموال النّاس بالباطل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ (سورة النساء، الآيتان: 29، 30)

وأكلُ الأموالِ بالباطل يشمل كلّ طريقةٍ لكسب الأموال لم يأذن بها الله، أو نهى عنها، ومِن ذلك الغشّ والرّشوة والقمار والاحتكار، وجميع البيوع المحرّمة، وفي مقدّمتها الربا.

وبغضّ النّظر أكان هذا المالُ لمسلم أو لغيره، فالحرمةُ قائمة، والنهي عن أكل أي مالٍ بالباطل.

لقد شرع الإسلامُ تشريعاتٍ عديدة لحفظ أموال الناس، وحرّم كلّ عملية من شأنِها الإضرار بمصالح النّاس ومعاشهم، ووضع عقوباتٍ رادعة لقمع كلّ من يتعدّى على أموال الناس ويأكلها بغير حقّ.

إنّ حفظ الأموال مقصدٌ شرعي جاءت به الشّريعة الغرّاء، بل في كلّ شريعة سماوية.

7) معاشرةُ غير المسلمين بالمعروفِ واجبة

اختلاطُ النّاس بعضُهم ببعض من ضرورات الحياة، وصارت كلّ المجتمعات مختلطةً؛ مسلمين وغيرهم، بنسب متفاوتة في الشرق والغرب.

وعلى المُسلم أن يدرك أنّ اختلاطه بغير المسلم ومجاورته ليست فقط جائزة، بل توجبُ عليه معاملة أفضلَ وسلوكًا أقومَ حتى يكون صورة حسنة لدينه.

وعليه كذلك أن يعرف أنّ حسن الجوار مأمورٌ به من النبي- عليه الصلاة والسلام- بغضّ النظر أكان الجار مسلمًا أو غير مسلم.

وفي الحديث الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- قَالَ «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1].

وفي الحديثِ أيضًا:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه[2].

(1) صحيح مسلم (1 / 49).

(2) متفق عليه، صحيح البخاري (8 / 12)، صحيح مسلم لكن عن ابن عمر (8 / 37).

والاختلاطُ بغير المسلمين يقتضي مشاركتهم في المساكن والأسواق والتجارات والمعاملات، وحتّى المشاركة في المناسبات، مثل عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وتهنئتهم في أفراحهم وأعيادهم.

ولقد كان اليهودُ يسكنون بالقرب من النَّبِـي- ﷺ- ويختلطون بالمسلمين في البيع والشراء، وقد مات النَّبِـي- ﷺ- ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في دَيْنٍ له عليه.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[1].

وإنّما استدان النبي- ﷺ- من اليهودي، وكان بوسعه أن يستدينَ من بعض الصّحابة لبيان جواز المعاملة مع غير المسلمين في المال وغيره، والأصلُ في ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 8).

قال القرطبي:

«هذه الآية رخصةٌ من الله تعالى في صلةِ الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم...

ثمّ قال: وظاهرها يقتضي جوازَ صرف الصّدقات إليهم جملة، فيدفع إليهم من صدقةِ التطوّع إذا احتاجوا»[2].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخارى، حديث رقم: 2916، صحيح مسلم حديث رقم: 1603.

(2) تفسير القرطبى جـ 18/ صـ 40.

وقال السّرخسي:

«التصدّق عليهم قربة؛ لأنا لم ننْهَ عن المبرّة لمن لا يقاتلنا»[1].

وعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ- ﷺ- فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ- ﷺ- قُلْتُ إِنَّ أُمِّى قَدِمتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[2].

وعاد النبي- ﷺ- غلامًا يهوديًّا، فعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِـي- ﷺ- فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِـي- ﷺ- يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِـي ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ»[3].

وأذن النبي- ﷺ- لرجلٍ مسلم شهود جنازة أمّه النصرانية[4].

وأمر النَّبِـي- ﷺ- عليَّ بن أبي طالب- رضى الله عنه- أن يواريَ أبا طالب، وقد مات مشركًا.

---

(1) المبسوط، كتاب الزكاة، باب نوادر الزكاة، جـ 3/ صـ 36.

(2) متفق عليه، البخارى في كتاب الهبة، حديث رقم: 2620، مسلم في الزكاة، حديث رقم: 1006.

(3) صحيح البخارى في كتاب الجنائز 1356، أبو داود في الجنائز 3095، أحمد 12381.

(4) أحكام أهل الذمة لابن القيم.

8) لأهل الكتاب خصوصيّة في التّعامل

نعم، لأهلِ الكتاب خصوصيّة في التّعامل، ففي الوقت الذي حرم على المسلمين الأكل من ذبائح المشركين، والزّواج منهم أحلّ الله تعالى للمسلمين الأكلَ من ذبائح أهل الكتاب والزّواج من نساءهم العفيفات..

حيث قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾(سورة المائدة، الآية: 5).

وهذه الآية خصّصت آيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 221).

قال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العمومُ في كلّ كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية «المائدة»[1].

الثّانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (سورة الأنعام، الاية: 121).

قال ابن عباس: قال الله تعالى: «وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهَّ عَلَيْهِ»، ثمّ استثنى فقال: «وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» يعني ذبيحة اليهودي والنّصراني، وإنْ كان النّصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير.

وقال عطاء: كلْ مِن ذبيحة النّصراني وإنْ قال باسم المسيح؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قد أباح ذبائحهم»[2].

وإذا تزوّج المسلم من الكتابية لا يجوز له إكراهها على الدخول في الإسلام، ويسمح لها بممارسة شعائرها والتردّد على دار عبادتها، ويسمح لها باقتناء كتابها (الكتاب المقدس) والقراءة فيه متى شاءت.

---

(1) تفسير القرطبي، (3 / 67).

(2) تفسير القرطبي، (6 / 76).

9) قضيّةُ التّكفير

إنّ مسائل التّكفير من المسائل العظيمة التي زلّت فيها أقدام، وضلّت فيها أفهام، وطاشتْ فيها أقلام، فأصبح كثيرٌ ممّن ينتسب إلى أهل العلم، وهُم منهم براء لا يتورّعون عن تكفير المخالف من أهل الملّة، لأدنى شبهة سواء كانت على المستوى الفردي، أو الجماعي!!

وفي المقابل، وجد في الأمّة مَن يزعم أنّ غير المسلمين من اليهود والنصارى مؤمنون، على الرّغم من أنّ القرآن الكريم أثبت كفرهم.

وفي هذا المبحث لا بدّ من تجلية الأمر، ونتكلّم عن عدّة أمور:

- الأمرُ الأوّل: تعريف الكفر.
- الأمرُ الثّاني: خطورة تكفير المسلم.
- الأمرُ الثّالث: غير المسلمين قسمان.
- الأمرُ الرّابع: القول بكفر غير المسلمين لا يعني استحلال دمائهم ولا أعراضهم ولا أموالهم.

تعريفُ الكفْر

فالكفرُ في اللّغة: هو الجحود، وأصلُه من الكَفْر، وهو السَّتْر والتغطية، يقال: كفرتُ الشّيء: إذا غطّيته، ومنه قيل للّيل: كافر؛ لأنّه يستر الأشياء بظلمته، وسمّي الزّارع كافرًا لأنّه يسترُ الحبَّ بالتُّراب قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[1]، وليس الكافر اسمًا للّيل أو الزارع، ولكنه وصف لهما.

والكفرُ: ضدّ الإيمان، سمّي بذلك لأنّه تغطية وسترٌ للحقّ، فالكافر ساترٌ للحق، أو ساترٌ لِنَعم الله تعالى عليه.

وأمّا معناه اصطلاحًا: فهو جحدُ ما جاء به الرسول، أو جحدُ بعضِه.

فالكافرُ هو مَن أنكر ركنًا من أركان الإسلام، أو ركنًا من أركان الإيمان، ومجموعها أحدَ عشر ركنًا؛ خمسة هي أركان الإسلام وستة هي أركان الإيمان،

وأركانُ الإسلام الخمس هي:

1. الشّهادتان (شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنّ محمدًا رسول الله).

---

(1) سورة الفتح، الآية: 36.

2. إقام الصلاة.

3. إيتاء الزكاة.

4. صوم رمضان.

5. حجّ البيت.

وأركانُ الإيمان الستّ هي:

6. الإيمان بالله تعالى.

7. الإيمان باليوم الآخر.

8. الإيمان بالملائكة.

9. الإيمان بالأنبياء والرسل.

10. الإيمان بالكتب.

11. الإيمان بالقدر.

إذن، مَن لم ينكرْ ركنًا من هذه الأركان فلا يحكم بكفره، فإنْ عمل ما يناقض الاعتقاد أو خالف في شيء فهو عاص، وليس بكافر، إذ لا يكفر المسلم إلّا بالإنكار.. وإنْ سمّي العمل أو سمّيت المعصية كفرًا، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 44)، فهذه المعصية كفر.. لكن، يمكن أن تكون نفسُ المعصية ليست كفرًا، بل ظلمًا أو فسقًا، ولهذا قال أيضًا:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

(سورة المائدة، الآية: 45).

وقال أيضًا:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 47)

إذ لا تكون المعصية كفرًا إلّا بالإنكار، أمّا المخالفة مع عدم الإنكار فهي ظلم أو فسق، وليست كفرًا..

وهو أمرٌ دقيق قلّ مَن يفهمه، وبالتالي لا يجوز إطلاقُ وصف الكفر على من أقرّ بالأركان التي ذكرناها.

وإذا كان الإيمان بضعًا وستين شعبة- كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ- في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[1] فكلّ مَن يخالف ولا يلتزم بشُعب الإيمان؛ فقد وقع في شعبةٍ من شعب الكفر، ولا نقول هو كافر.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري (1 / 9)، صحيح مسلم (1 / 46).

الكفرُ حكمٌ شرعي

الكفرُ حكمٌ شرعي.

والكافرُ مَن حكَم الله تعالى ورسوله ﷺ بكفره،

فهو ليس حقًّا لأحدٍ من الناس، بل هو حقّ لله تعالى.

تكفيرُ المطلق وتكفير المعين:

ويفرِّق العلماء بين تكفير المطلق وتكفير المعيّن.

ففي الأوّل، يطلق القولُ بتكفير صاحبه- الذي تلبّس بالكفر- فيقال: من قال كذا، أو فعلَ كذا؛ فهو كافر، ولكنّ الشخص المعيّن الذي قاله أو فعله فلا يحكم بكفره إلّا إذا أقيمت عليه الحجّة التي يكفر، ولم يكن لديه مانع من موانع أربعة.

والعجيب أنّ هذا خلاصة ما قاله ابن تيمية الذي يسارع بعض تلامذته بإطلاق حكم الكفرِ دون بيّنة، ولو أحسنوا فهمَ كلامه ما كفّروا أحدًا من أمة الإسلام.

قال ابن تيمية: «وليس لأحدٍ أن يكفّر أحدًا من المسلمين وإنْ أخطأ وغلط» [1].

---

(1) الفتاوى 12/ 466 (الكيلانية).

شروطُ التّكفير:

شدّد العلماء في إطلاق حكمِ التّكفير، ووضعوا لذلك شروطًا كثيرة، ويمكن تقسيم شروط التّكفير إلى ثلاثة أقسام:

القسمُ الأوّل: شروط في الشّخص؛ وهي أن يكون مكلفًا (بالغًا، عاقلًا)، متعمدًا قاصدًا لفعله، مختارًا له بإرادته.

القسمُ الثّاني: شروطٌ في الفعل (الذي هو سببُ التكفير)؛ وهي أن يكون الفعل أو القول صريح الدّلالة على الكفر. وأن يكون الدليلُ الشّرعي المكفّر لذلك الفعل أو القول صريح الدّلالة على التكفير أيضًا.

القسمُ الثّالث: شروط في إثبات فعل المكلّف، بحيث يثبت بطريق شرعي صحيح ويقيني، ويكون ذلك بالإقرار، أو بالبينة.

فإذا لم تتوفّر هذه الشروط امتنعَ إطلاق حكم الكفر.

موانعُ التّكفير:

هناك أشياء تمنع من إطلاق كلمة الكفر على شخصٍ بعينه لو طبقت لما كفرنا مسلمًا، وهذه الموانع هي:

⏮ موانعُ التّكفير

الخطأ، التأويل، الجهل، الإكراه

1) الخطأ:

أو ما يُطلق عليه سبق اللّسان، فينطق بالكفر، وهو لا يقصده

ولا يريده، بل يقصدُ شيئًا غيره.

ودليلُه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: 5).

ويدلّ عليه أيضًا حديثُ الرّجل الذي أضلّ راحلته في صحراء، فلما وجدها قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» كما في حديث الرّسول ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» [1].

2) التّأويل:

أي وضعُ الدّليل الشّرعي في غير موضعه باجتهاد، فينتفي بذلك التعمد، ويكون الخطأ في التأويل مانعًا من التكفير، وواجبنا أن نبيّن له خطأه، ولقد شرب الخمر رجلٌ على عهدِ عمر مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾، فلما أرادَ عمر أن يحدّه استدلّ بالآية المذكورة، فقال

(1) صحيح مسلم (8 / 93).

عمر: أخطأت التأويل [1].

ولم يكفّره على أنه استحلّ الخمر، بل اكتفى بإقامة حدّ الشرب عليه فقط.

والتّأويل الذي له مسوّغ في لغة العرب لا يوجِبُ الكفر، كأنْ يؤول صفة اليد لله تعالى بالنّعمة أو القوة، رغم مخالفته لما كان عليه السّلف؛ لأنّ العرب يطلقون القوة والنعمة على اليد.

وممّا حفظناه عن علمائنا: التّأويل يمنعُ التكفير

3) الجهل:

وإنّما يكون مانعًا وعذرًا إنْ كان من الجهل الذي لا يتمكّن المكلف من دفعه أو إزالته، وكذلك مَن كان عنده أصلُ التوحيد لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تشكُلُ أو تخفَى، أو تحتاج إلى تعريف وبيان، كما في حديثِ الرّجل الذي أسرفَ على نفسه، فأوصى بنيه، عند موته أن يحرقوه ويذروا رماده، وقال لئنْ قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ) لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ

(1) مصنف عبد الرزاق - (9 / 240) والآية من سورة المائدة:93.

بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ»[1].

وفيه جهله بعظيم قدرة الله، وأنه سبحانه قادر على بعثه حتى وإن احترق وتفرّقت أجزاؤه، ومع هذا فقد غفرَ الله له لتوحيده وخشيته لله، فدلّ ذلك على أنّ الخطأ والجهل في مثل هذا الباب يعذرُ فيه الجاهل إن كان من أهل التّوحيد.

وبالجملة:

فإنّ جاهلَ الحُكم إنّما يعذر، ولا يجوز التسرّع بإطلاق لفظ الكفر عليه

4) الإكْراه:

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (سورة النحل، الآية: 106).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

وأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ يعذبون عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ

(1) صحيح البخاري (1 / 1692).

(2) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (16 / 202) وسنده صحيح.

النَّبِيَّ- ﷺ- وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟». قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟». قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ. قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[1].

بالإضافة إلى الموانع التي تجعلُه غير مكلّف بالأساس، كالصغر والجنون والعته والنسيان.

الكفرُ نوْعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

أمّا الكفرُ الأكبر؛ فهو ما يضادُّ الإيمان من كلّ وجه، ويُخرج صاحبه من الدين والملّة، ويُوجب له الخلود في النار، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ والمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا} سورة البينة، الآية: 6، وهذا الكفر يأتي في النّصوص الشرعية مقابلًا للإيمان فيكون ضدّه، ولا يغفره الله لصاحبه إذا مات عليه.

فالكفرُ الأكبر إذًا هو: إنكارُ ركنٍ من أركان الإسلام، أو من أركان الإيمان كما سبق بيانه، بغير شبهة؛ لأنّ ممّا حفظنا عن علمائنا، ومِن فهمنا لمجمل النصوص النبويّة: تدرأ الحدود بالشبهات

فإذا وجد مائة دليلٍ أو قول على كفرِ أحد، وقام دليلٌ أو قول واحد على عدم كفرِه يعمل بالواحد؛ لأنّه يجب درءُ الحدود بالشبهات والتباعد عن التكفير ما أمكن.

(1) السنن الكبرى للبيهقي (8 / 208).

وأمّا الكفرُ الأصغر:

فهو مخالفةٌ لحكم من أحكام الشريعة، ومعصية عملية لا تُخْرج عن أصل الإيمان، وإنّما توجب لصاحبها الوعيد بالنار دون الخلود فيها، وسمّيت كفرًا لأنها من خِصال الكفر، تنبيهًا على خطرها.

ويمكن تعريفُه بأنه:

كلّ معصيةٍ أطلق عليها الشّارع اسم الكفر ولم تصلْ إلى حدّ الكفر.

وهذا النوعُ من الكفر يسمّيه بعض العلماء: الكفر العملي، وكفر النعمة.

ومنْه قول النبي- ﷺ- «كفر»، أطلقه على بعض العاصين كتاركِ الصّلاة، في قوله ﷺ:

(الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)[1]،

أو من قاتل أخاه المسلم في قوله ﷺ:

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2].

لأنّ المراد بالكفر في الحَديثين: كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر، وليس المرادُ الكفر المخرج عن ملّة الإسلام، ومنه

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، انظر: سنن الترمذي، تحقيق: شاكر (5 / 13) وسنده: صحيح.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري (1 / 19)، صحيح مسلم (1 / 57).

ما جاء في الحديث الصحيح أن النَّبي- ﷺ- قال: أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ «[1].

لقد أطلق النَّبي- ﷺ- اسمَ الكفر عليهن، فلما استفسروا عن ذلك تبيّن أنّ مراده غير الكفر المخرج عن ملّة الإسلام.

الأمرُ الثّاني: لا يجوز تكفير المسلم بذنبٍ أو معصية.

للأسف، هناك مَن يستهين بكلمة الكفر، ويطلقها على المسلم من غير وعي، ونسي أنّ النبي- ﷺ- حذّر من إطلاقها، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[2].

ويدخلُ في الإسلام:

مَن شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدًا رسول الله بلسانه

وأقرّ بوجوب الصّلوات الخمس، ووجوب الزّكاة، ووجوب صيام رمضان، ووجوب حجّ البيت، وحسابه على الله.

ولا علاقة لنا بما في قلبه، ولا يخرج من هذه الدّائرة إلّا إذا أنكر

---

(1) صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري - (1 / 14).

(2) صحيح مسلم (1 / 56).

ركنًا من هذه الأركان.

لأنّ النبي- ﷺ- عرّف الإسلام بأنه:

أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

فمَن أقرّ بهذه الخمس؛ فقد دخل دائرة الإسلام، وإن قصّر في تنفيذ بعض أوامر الله، أو انتهك بعضَ الحدود فحسابُه على الله تعالى.

كما عرّف الإيمانَ بأنه:

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1].

فمَن أقرّ بهذه الأركان الستّ كان مؤمنًا لا يخرجه من الإيمان إلّا تكذيبه بشيء من هذه الأركان..

وما عدا ذلك من مخالفة أحكام الدّين بالقول أو الفعل يعد معصية وليس كفرًا.

وربما تخلدُ المعصيةُ صاحبَها في نار جهنم، حتى وإن حكمنا بإيمانه لإقراره بأركان الإيمان، كما في القتل العمْد، فقد قال الله عزّ وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء: 93).

(1) صحيح مسلم (1 / 28).

وربّما تقع من البعض جرائمُ تستوجب أقسى العقوبات على الإطلاق، لكن لا نستطيع أن نكفّرهم لكونهم يقرّون بهذه الأركان الأحد عشر (أركان الإسلام الخمس إضافة إلى أركان الإيمان الست).

كهؤلاء المفْسدين في الأرض من الإرهابيّين الذين يسفكون الدماء وينهبون الأموال وينتهكون الأعراض، وقد قال الله تعالى في شأنهم:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة، الآية: 33).

وقد مضتْ سنّة النبي -ﷺ- وسيرة أصحابه- رضي الله عنهم- بالتّحذير من تكفير أحدٍ ممّن يُظْهِر الإسلام ويصلي إلى القبلة، وإن ظهرت عليه آياتُ النفاق أو الفسوق والعصيان.

وكانوا ينصحون مَن أخطأ في شيء من أمر دينه ويتلطّفون في تعليمه.

وكان النبيّ -ﷺ- يقبل من الرجل نطقَه بالشهادتين والإقرار بمقتضاهما، ويدع القلوبَ لله ربّ العالمين.

ويعصم بذلك دمَه، وإن قالها وقت القتال، ويكلُ سريرته إلى الله عزّ وجل.

ويومَ أن قتل أسامة- رضي الله عنه- رجلصا بعد أنْ قال لا إله إلّا الله لظنّ أسامة أنه قالها اتّقاءَ السّيف؛ عاتبه النبيّ- ﷺ- عتابًا شديدًا حتى تمنّى أسامة أنه لم يكن دخل الإسلام إلّا بعد هذه الحادثة ليجبها الإسلام.

فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ[1] فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ. فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[2].

وقَدْ سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ (الذين خرجوا عليه)، أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟

قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا.

قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟

قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلّا قَلِيلًا.

قِيلَ: فَمَا هُمْ؟

---

(1) صحيح مسلم (1 / 67).

(2) صحيح مسلم (1 / 67).

قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا[1].

إنّ ظهورَ فتنة تكفير المسلمين التي أحدثَها أهلُ البدعة والضّلال المنتسبون إلى الإسلام يدلّ على أنّهم يجهلون حقيقة الكفر.

الأمرُ الثّالث: تفصيلُ القول في حكم تكفير غير المسلمين.

غيرُ المسلمين قسمان:

القسمُ الأوّل: المشركون ويلحق بهم الملحدون.

القسمُ الثّاني: أهلُ الكتاب (وهم مَن يدينون بدينٍ سماوي من غير المسلمين سواء مَن كانوا قبل بعثة نبيّنا محمّد- ﷺ- أو بعد بعثته حتى يوم القيامة).

ونبدأ بالقسمِ الأوّل: أعني المشركين ومَن يلحق بهم كالملحدين.

لا يختلفُ اثنان على كفرِ مَن ليسوا بمسلمين أو أهل كتاب، فهُم لا يؤمنون بوجود الله تعالى، أو يؤمنون بوجوده لكنْ لا يؤمنون بوحدانيّته، فضلًا عن كفرهم بأنبيائه ورسله وبالبعث بعد الموت

ومثالُ مَن يؤمن منهم بوجود الله لكنْ لا يقرّون بوحدانيته: مشركو قريش.

فلقد كان مشركو قريش يؤمنون بوجود الله ويقرّون بكونه الخالق والمدبر، لكنّهم لا يقرّون بوحدانيّته ويشركون في عبادته آلهة أخرى..

(1) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (8 / 173).

وفيهم قال الله تعالى:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (سورة العنكبوت، الآية: 61).

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (سورة العنكبوت، الآية: 63).

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة لقمان، الآية: 25) وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (سورة الزخرف، الآية: 87).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (سورة يونس، الآية: 31).

ومثال على مَن لا يؤمنون بوجود إله أصلًا، الدهريون.. الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (سورة الجاثية، الآية: 24).

ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ غير المسلم، ومَن لا يدين بدينٍ سماوي فهو كافر ومشرك، شركه أصلي.

ومع ذلك نعاملُه بالمعروف، ونوفّيه حقّه من حيث:

- تركه ومعتقده.
- نؤمن له حياته.
- نحفظ عليه ماله.
- نصون له عرضه.
- نتعامل معه بالبر والمعروف كما أمر الله تعالى.

بالجملة نطبّق فيهم قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (سورة الممتحنة، الآيتان: 8، 9).

غير أنه لا يجوز أنْ نتزوّج من نسائهم، ولا أن نزوجهم نساءنا، ولا نأكل من ذبائحهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ (سورة البقرة، الآية: 221).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ (سورة الأنعام، الآية: 121).

القسمُ الثّاني: أهلُ الكتاب:

أهلُ الكتاب مصطلحٌ يُطلق على ثلاث طوائف:

- اليهود (أتباع موسى عليه السلام).
- النّصارى (أتباع عيسى عليه السلام).
- الصّابئة (أتباع إبراهيم أو زكريا أو يحيى عليهم السلام).

والطوائف الثلاث مع المسلمين يسمّون أتباع الأديان السماوية.

وكلّ طائفةٍ حملت راية التوحيد في زمانها حتى انتهت إلى أمّة الإسلام أتباع محمّد عليه الصلاة والسلام.

وقبل الحديث المفصّل عن كوْنهم مؤمنين أو غير مؤمنين، لا بدّ من الحديث بإيجاز عن وحْدة الدين.

نعم، الدين واحدٌ غير متعدّد، إنّما تتعدّد الشرائع.

الدّين الذي رضيه الله تعالى للخلق هو الإسلام لا غير، جاء به كلّ أنبياء الله ورسله لجميع الأمم، وسمّي أتباع الأنبياء (سوى أتباع نبينا محمد عليهم جميعًا الصّلاة والسلام بأسماء مختلفة).

اليهود وسبب التسمية:

هُم أتباعُ موسى- عليه السلام-، هم بنو إسرائيل (أبناء يعقوب ويسمّى إسرائيل عليه السلام)، دعاهم موسى إلى الله تعالى، ثمّ خرج بهم من مصر وذهب للقاءِ ربّه، فلمّا رجع وجدهم يعبدون العجل، فاختارَ سبعين رجلًا لميقات الله تعالى، وكانوا ممّن لم

يشاركوا في عبادة العجل، وهناك أعلنوا توبتهم وقالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: 156)، أي رجعنا وتبنا، ومِن ساعتئذ أطلق عليهم اليهود.

النّصارى وسببُ التسمية:

جاء عيسى- عليه السلام- فدعا اليهودَ إلى العودة إلى عبادة الله تعالى وحده بعدما أشْركوا وعبدوا نبيًّا اسمه: العزير، وحرّفوا التوراة، فلمّا أحسّ منهم الكفر، قال عيسى- عليه السلام- كما أخبر الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 52)، فلما قال الحواريون: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، أطلق عليهم النّصارى، وقيل لأنه وأتباعه عاشوا في قرية اسمها: الناصرة.

الدينُ واحد:

لكنّ الدين الذي هو الإسلام، هو المنهج الذي خوطبوا به جميعًا، وإبراهيم عليه السلام عندما انتهى من رفع قواعد البيت ومعه ابنه إسماعيل ابتهلا إلى الله تعالى أن يجعلهما مسلمين، وأن يجعل من ذريتهما أمّة مسلمة، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 128). فاستجاب الله دعاءهما وجعلهما مسلمين، وجعل من بني إسماعيل الأمة التي

أكرمَها الله تعالى بالإسلام دينًا كغيرها من الأمم، وأكرمها باسم أمّة الإسلام تمييزًا لها عن كلّ الأمم.وكان لإبراهيم الشرفُ حيث ألهمَه الله تعالى، ودعا أن نكون مسلمين، فسمّانا الله المسلمين استجابة لدعوة إبراهيم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ (سورة الحج، الآية: 78).والضّمير في قوله تعالى: هو سمّاكم المسلمين إمّا أن يكون راجعًا إلى الله تعالى، أو إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام بإلهام من الله تعالى.

ودعا إبراهيم جميعَ أبنائه إلى الإسلام لا غير وكذلك يعقوب دعا أبناءه إلى الإسْلام قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ (سورة البقرة، الآيات: 130: 133).ولم يأتِ نبيّ بعد إبراهيم إلّا من ذريته، من إسحاق وإسماعيل.فمِن إسحاق، جاء يعقوب الذي هو في العبرية: (إسرائيل)، ومن يعقوب، كلّ بني إسرائيل أنبياء وغيرهم.ومن إسماعيل، كان العرب، ومن العرب كان سيدنا محمد

عليه الصلاة والسلام.

وممّا يؤكّد أنّ الدين واحد، وأنّه الإسلام لا غير؛ ما جاء على لسان نوح عليه السّلام: ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة يونس، الآية: 72).

وما جاءَ على لسان موسى- عليه السلام- إذ قال لقومه: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ (سورة يونس، الآية: 84).

وهؤلاء سحرة فرعون يكرمهم الله تعالى بالهداية ويتوعّدهم فرعون بالقتل والصّلب، فيدعون ربّهم عزّ وجلّ قائلين: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: 126).

بل وفرعون نفسه عرف ما كان يدعو إليه موسى، يدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة يونس، الآية: 90).

وهذا سليمان- عليه السلام- يدعو أهل سبأ إلى الإسلام: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة النمل، الآيتان: 30،31). وتقول بلقيس ملكتهم: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (سورة النمل، الآية: 44). حتّى ختم الله أنبياء بني إسرائيل بعيسى عليه السلام، فدعا إلى الإسلام، فكفروا، فلمّا أحسّ

منهم الكفر قال لهم كما حكى القرآن الكريم: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 52).

الخلاصة:

الدينُ الذي اختاره الله تعالى وارْتضاه للبشرية جمعاء من لدن آدم إلى قيام الساعة هو الإسلام.

قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»[1].

(1) صحيح البخاري (4 / 203).

تعدّد الشرائع

الدين واحد، وعناصر الدين كلّ دين المكونة له أربع، عقائد وأخلاق وعبادات وتشريعات لا تنفك أو تنفصل بعضها عن بعض، مثلها مثل عنصري الهيدروجين والأوكسجين المكوّنين للماء (يد2أ h20).

وعنصرا العقائد والأخلاق لا يختلفان من جيلٍ لجيل، ولا من أمة لأخرى، ولا من نبيّ لآخر، فالكلّ كان يدعو إلى توحيد الله تعالى وتنزيهه عن الشريك والولد، وتنزيهه عن كلّ ما لا يليقُ بكماله سبحانه وتعالى، كما دعا الجميع إلى عبادته وحده دون سواه، والكلّ كذلك كان يدعو إلى مكارم الأخلاق.

أمّا العنصران الآخران: العبادات والتشريعات فيتّحدان ويتّفقان في أصولهما، ويختلفان في صورهما من أمّة إلى أمّة، ومن نبي إلى نبي.

فالصّلاة مفروضة على كلّ الأمم، كما قال الله تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (سورة مريم، الآية: 31)، لكن ربما اختلفت هيئتها واختلفت عدد ركعاتها... إلخ.

كذلك الصّيام، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 183)، لكن ربما اختلف من حيث عدد الأيام والكيفية.

والحجّ قد علمه الله تعالى لإبراهيم وتوارثه الأنبياء من بعده، قال تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 128).

والتّشريعات مثل ذلك، فقد اتّفقت الرّسالات كلّها والشرائع جميعًا على وجوب التّعامل بالمعروف وعدم أخذ المال من الغير إلّا بالتراضي ونظمت أطر التجارة وما يتعلّق بالزراعة والبيع والشراء وما إلى ذلك، لكن اختلفت التفاصيل من رسالة لأخرى حسب احتياجات الخلق.

فالزّواج مثلًا على عهد أبينا آدم كان له نظام، لكن على حسب المتاح، فلما كثر النسل وضعت الضوابط كما هي عليه الآن، هذا الاختلاف في صور العبادات والمعاملات هو ما سمّاه الله تعالى الشرعة والمنهاج، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ (سورة المائدة، الآية: 84).

فالدينُ واحد، والشرائع متعدّدة[1].

(1) لمزيد من التفاصيل: راجع كتابنا: اعرف دينك طبع وتوزيع دار الكتاب المصري اللبناني.

أهلُ الكتاب من حيث الكفر والإيمان قسمان:

قسم وجدَ قبل بعثة نبينا محمد ﷺ.

وقسم وجد بعد بعثته ﷺ.

أمّا أولاء الذين وجدوا قبل بعثته- ﷺ- وآمنوا بالنبي الذي بعث فيهم فهم مؤمنون، ويشملهم قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 62).

وقول الله تعالى: ﴿۞ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ (سورة آل عمران، الآيات: 113: 115).

وإنّما نزلت هذه الآيات عقب حديث القرآن عن سوء أخلاقهم وكفرهم بالله وقتلهم لبعض أنبيائه وتكذيبهم للبعض الآخر.

فجاء القرآن ليخبرنا أن قلّة منهم لم يكونوا كذلك، بل كانوا مؤمنين صادقين وسيكون جزاؤهم في الآخرة جنّة ونعيمًا يشاركون المؤمنين من أمة الإسلام.

لاحظْ معي سياق الآيات الكريمات في البقرة وآل عمران والمائدة:

قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (سورة البقرة، الآيتان، 61، 62).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ..﴾ (سورة آل عمران، الآيات: 110: 113).

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

﴿ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ (سورة المائدة، الآيتان: 68، 69).

ولذلك يقول رشيد رضا:

«أَيْ لَيْسَ أَهْلُ الْكِتَابِ مُتَسَاوِينَ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَالْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ آنِفًا، بَلْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمُ الْأَقَلُّونَ، وَمِنْهُمُ الْفَاسِقُونَ وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ فَهُوَ بَيَانٌ لَهُ بَعْدَ وَصْفِ الْفَاسِقِينَ وَذِكْرِ مَا اسْتَحَقَّتِ الْأُمَّةُ بِسُوءِ عَمَلِهِمْ. وَلَمَّا بَيَّنَ وَصْفَ فَاسِقِيهِمْ كَانَ مِنَ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ وَصْفَ مُؤْمِنِيهِمْ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾.. الْآيَاتِ»[1].

ثمّ قال:

«هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُصِفُوا بِالتَّمَسُّكِ بِمَا حَفِظُوا مِنْ كِتَابِهِمْ وَالْقِيَامِ بِمَا عَرَفُوا مِنْ دِينِهِمْ هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ لِمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ»[2].

وهذا كلامٌ دقيق يشهد لما قلناه بأنّ مَن كان منهم مؤمنًا بنبيه قبل بعثة رسول الله محمد- ﷺ- فهو مؤمن، ويستحقّ الجنة بإيمانه وعمله الصالح، أمّا مَن وجد بعد بعثة رسول الله محمد- ﷺ- وكفر

(1) تفسير المنار - (4 / 58).

(2) تفسير المنار - (4 / 59).

به فلا ينفعه إيمانه بالنبي السابق..

وقد سبق أنّ نبينا- عليه الصلاة والسلام- قد عرف الإسلام بأركانه الخمس وعرّف الإيمان بأركانه الست، فمَن أنكر ركنًا من أركان الإسلام أو ركنًا من أركان الإيمان؛ حكم بكفره.

الحكمُ بالكفر على إنسانٍ لا ينتقص من حقوقه كمواطن:

والسّؤال هنا:

هل القولُ بكفرهم ينتقص من حقوقهم كمواطنين شيئًا؟..

الإجابة: بالقطع: لا.

فحريةُ العقيدة لكلّ إنسان مهما كان معتقده هو مطلب شرعي قبل أن يكون مطلبًا دستوريًّا، والحقوق الإنسانية ليس لها علاقة بكفر وإيمان أو طاعة ومعصية، فالناس متساوون في الحقوق والواجبات، وهو أمر قرّره الشرع قبل أن يكفله الدستور.

وتعايش أتباع الأديان المختلفة في المجتمع الواحد أمر طبيعي، مارسه النبي- ﷺ- وأصحابه الكرام.

وإعطاءُ الحرية لأهل كلّ دين في ممارستهم شعائرهم التعبدية، والتصرف وفق شريعتهم، ليس منحةً من المسلم ولا منّة يمنّ بها على غير المسلمين، بل هو أمر إلهيّ وتوصية نبوية وقاعدة أصولية قبل أن تتضمّنها الدساتير وتوضع لها القوانين في العصر الحديث. وفقَ قاعدة واضحة مجمع عليها بين علماء الأمّة: «لهم ما لنا وعليهم

ما علينا».

وبهذا يتأكّد مفهوم المواطنة الذي يحيا في ظلالها الناس كلّ الناس متساوون في الحقوق والواجبات.

وإنّ اعتقاد أتباع دينٍ ما بأن غيرهم ممّن ليسوا على دينهم مخطئون أو ضالون أمر منطقي بديهي، غير أنه لا يترتب عليه تمييز على أساس الاعتقاد أو احتقار على أساس الانتماء أو تضييع للحقوق على أساس الاختلاف. فضلًا عن استحلال الدماء والأعراض والأموال.

رأي الشيخ الشعراوي- رحمه الله- في اعتقادات أهل الكتاب:

وإنّما أخصّ الشّعرواي- رحمه الله تعالى- لما له من قبول بين جميع الناس، وتسجيلاته تذاع عبر كلّ وسائل الإعلام المرئية والمسموعة..

يقول الشعراوي:

«إنهم ما داموا غير مؤمنين برسالة رسول الله- ﷺ- الذي أرسله الله نبيًّا ورسولًا، فإنّ ذلك يكشف رغبتهم في أنهم يريدون منهجًا غير منهج الله، وليس أمامهم إذًا إلّا مناهج البشر النابعة من الأهواء، والتي تقود حتمًا إلى الضّلال»[1].

ويقول في موضع آخر:

«فإنْ تعدَّوْا وظلموا أنفسهم في مسألة القمّة الإيمانية، فادّعوا

(1) تفسير الشعراوي (1 / 1053).

أن لله ولدًا أو غيره، فإنهم بذلك يدخلون في صفوفِ سابقيهم من المشركين، فإنْ كنا مأمورين بأن نجادلهم بالتي هي أحسن وقالوا بهذا القول، فعلينا أن نجادلهم بما يقابل الأحسن، نجادلهم إمّا بالحسن، وإمّا بغير الحسن أي: بالسيف»[1].

وفي موضعٍ ثالث يقول:

الذين يخرجون عن نطاق الكتابية بتجاوزهم الحدَّ، وقولهم أن عيسى ابن الله، أو أن الله ثالث ثلاثة، إنما يدخلون في نطاق الشرك والكفر، ولن نقول لهؤلاء: اتبعوا رسولنا، وإنما اتبعوا رسولكم، والكتاب الذي جاءكم به من عند الله، وسوف تجدون فيه البشارة بمحمد ﴿ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ...﴾ (سورة الأعراف، الآية: 157). إذن: فحين تكفر فأنت لا تكفر بمحمد ولا بالقرآن، إنما تكفر أولًا بكتابك أنت؛ لذلك يعلمنا الحق سبحانه:

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ...﴾ [المائدة: 17] وقال أيضًا: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ...﴾ [المائدة: 73].

أي: لا تعاملوهم على أنهم كتابيون»[2].

---

(1) تفسير الشعراوي - (1 / 7025).

(2) تفسير الشعراوي - (1 / 7026).

ثمّ قال:

«ولمّا سُئلْنا في الخارج من أبنائنا الذين يرغبون في الزواج من أجنبيات، فكنت أقول للواحد منهم: سَلْها أولًا: ماذا تقول في عيسى، فإنْ قالت هو رسول الله، فتزوّجها وأنت مطمئن؛ لأنّها كتابية، وإن قالت: ابْن الله، فعاملها على أنها كافرة ومشركة.

هـذا في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ...﴾ [العنكبوت: 46] ونحن لا نحمل السّيف في وجه هؤلاء؛ لأنّ السيف ما جاء إلّا ليحمي اختيار المختار، فلي أنْ أعرض ديني، وأنْ أُعلنه وأشرحه، فإنْ منعوني من هذه فلهم السيف، وإنْ تركوني أعلن عن ديني فهم أحرار، يؤمنون أو لا يؤمنون.

إنْ آمنوا فأهلًا وسهلًا، وإنْ لم يؤمنوا فهم أهل ذمة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ويدفعون الجزية نظير ما يتمتّعون به في بلادنا، وعليهم ما علينا، وما نُقدِّمه لهم من خدمات، وإلّا فكيف نفرض على المؤمنين الزكاة ونترك هؤلاء لا يقدمون شيئًا؟»[1]..

رأيُ الشّيخ سيد طنطاوي (شيخ الأزهر السابق):

وقوله تعالى ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾، بيانٌ لما قالته طائفة أخرى من طوائف النّصارى الذين يتفرّقون في العقائد والنحل، ويتجمعون على الكفْر والضلال، فهم شيعٌ

(1) تفسير الشعراوي – (1 / 7026).

شتّى، وفرق متنابذة، كلّ شيعة منهم تكفّر الأخرى وتعارضها في معتقداتها»[1]..

ونقل ما قاله فخر الدين الرازي:

قال الفخر الرازي ما ملخّصه: في تفسير قول النصارى إِنَّ اللهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ طريقان:

الأوّل: أنهم أرادوا بذلك أنّ اللهّ ومريم وعيسى آلهة ثلاثة. والذي يؤكد ذلك قوله - تعالى - للمسيح: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهَّ، فقوله: ثالِثُ ثَلاثَةٍ، أي: أحد ثلاثة آلهة. أو واحد من ثلاثة آلهة.

والطّريق الثّاني: أنّ المتكلّمين حكوا عن النصارى أنهم يقولون: جوهر واحد، ثلاثة أقانيم: أب، وابن وروح القدس، وهذه الثلاثة إله واحد، وعنوا بالأب الذات. وبالابن الكلمة.. وبالروح الحياة. وأثبتوا الذّات والكلمة والحياة وقالوا: إن الكلمة التي هي كلام اللهّ اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمر أو اللبن فزعموا أن الأب إله، والابن إله، والروح إله، والكل إله واحد[2].

ثمّ قال الإمام الرازي: واعلمْ أنّ هذا معلوم البطلان ببديهة العقل. فإنّ الثلاثة لا تكون واحدًا، والواحد لا يكون ثلاثة، ولا

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (4 / 238).

(2) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (4 / 239).

يرى في الدّنيا مقالة أشدّ فسادًا، وأظهر بطلانًا من مقالة النصارى»[1].

ثمّ قال: وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ بيان للاعتقاد الحقّ بعد ذكر الاعتقاد الباطل.

والمعْنى: لقد كفر الذين قالوا- كذبًا وزورًا- إنّ اللهّ واحد من آلهة ثلاثة، والحقّ أنّه ليس في هذا الوجود إلهٌ مستحقّ للعبادة والخضوع سوى إله واحد وهو اللهّ ربّ العالمين، الذي خلقَ الخلق بقدرته، وربّاهم بنعمته. وإليه وحده مرجعهم وإيابهم.

ثمّ بيّن- سبحانه- سوء عاقبة هؤلاء الضّالين الذين قالوا ما قالوا من ضلال وكذب فقال تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وهذه الجملة الكريمة معطوفةٌ على قوله: لَقَدْ كَفَرَ، والمراد بانْتهائهم: رجوعهم عمّا هُم عليه من ضلال وكفر.

والمرادُ بقوله: ﴿عَمَّا يَقُولُونَ﴾: أي عمّا يعتقدون وينطقون به من زور وبهتان[2].

وقال في قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

---

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (4 / 239).

(2) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (4 / 237: 239).

أي: قل - يا أيّها الرسول الكريم - لهؤلاء النّصارى الذين قالوا: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، قلْ لهم على سبيل الإنكار والتوبيخ والتجهيل: مَن ذا الذي يملك مِن أمر اللهّ وإرادته شيئًا يدفع به الهلاك عن المسيح وعن أمّه وعن سائر أهل الأرض، إن أراد اللهّ - سبحانه - أن يهلكهم ويبيدهم؟ لا شكّ أنّ أحدًا لن يستطيع أن يمنعَ إرادته - سبحانه- لأنّه هو المالك لأمر الوجود كلّه، ولا يملك أحدٌ من أمره شيئًا يستطيع به أن يصرفَه عن عمل يريده أو يحمله على أمر لا يريده، أو يستقلّ بعمل دونه. ومادام الأمرُ كذلك فدعْوى أن اللهّ هو المسيح ابن مريم ظاهرة البطلان؛ لأنّ المسيح وأمّه من مخلوقات اللهّ التي هي قابلة لطروء الهلاك والفناء عليها.

وحاشا للمخلوق الفاني أن يكون إلهًا، وإنّما الألوهية للهّ الخالق الباقي.. ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الإمام الرازي ما ملخّصه: «احتجّ - سبحانه - على فساد ما ذهب إليه النّصارى بقوله: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وفي توجيهِ الأمر إلى الرّسول- صلّى اللهّ عليه وسلّم- للردّ عليهم تثبيت له وتقوية لحجّته حتى يبطل قولهم الفاسد إبطالًا يزداد معه المؤمنون إيمانًا بالحقّ الذي آمنوا به[1].

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (4 / 93).

وقال أيضًا:

واللّام في قوله: لَقَدْ كَفَرَ واقعة جوابًا لقسم مقدّر.

والمراد بالكفر: ستر الحقّ وإنكاره والانغماس في الباطل والضلال.

أي: أقسم لقد كفر أولئك النّصارى الذين قالوا كذبًا وزورًا: إنّ اللهّ المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح ابن مريم.

وقد أكّد- سبحانه- كفرهم بالقسم المقدر لأنّهم غالوا في إطراء عيسى وفي وضعه في غير موضعه، كما غالت اليهود في الكفر به، وفي وصفه بالأوصاف التي هو بريء منها.

ثمّ حكى- سبحانه- ما قاله عيسى في الردّ على مَن جعلوه إلهًا فقال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾.

أي: وقال المسيح مكذبًا لَمن وصفه بالألوهية: يا بني إسرائيل اعبدوا اللهّ وحده ولا تشركوا به شيئًا، فهو ربي الذي خلقني وتعهدنى بالتربية والرعاية، وهو ربكم - أيضًا - الذي أنشأكم وأوجدكم ورزقكم من الطيبات.

والواو في قوله: وَقالَ الْمَسِيحُ للحال. والجملة حالية من الواو التي هي فاعل قالُوا.

أي: قالوا ما قالوا، والحال أن عيسى قد تبرأ مما قالوه. وقال لبني إسرائيل حين إرساله إليهم: اعبدوا اللهّ ربي وربكم.

وقوله: رَبِّي وَرَبَّكُمْ تنبيه إلى ما هو الحجة القاطعة على فساد

قولهم المذكور لأن عيسى لم يفرق بينه وبين غيره في العبودية لله تعالى؛ لأنه- سبحانه- هو الخالق له ولهم ولكلّ شيء.

ثمّ حكى- سبحانه- ما قاله عيسى محذرًا من الإشراك، فقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[1].

وبالله التّوفيق

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (4 / 237).

المراجع

القرآن الكريم.

تفسير القرطبي.

تفسير المنار.

تفسير الشعراوي.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم.

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

سنن أبي داود.

سنن الترمذي.

سنن النسائي.

سنن ابن ماجه.

مسند أحمد.

مصنف عبد الرزاق.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

السنن الكبرى للبيهقي.

لسان العرب لابن منظور.

مختار الصحاح، للرازي.

المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي.

القاموس المحيط لفيروز آبادي.

المصباح المنير للفيومي.

تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي.

الموافقات للشاطبى.

أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة.

الدين، للدكتور/ محمد عبد الله دراز.

تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعي (فقه حنفي).

الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي.

كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (فقه شافعي).

بهجة المجالس وأنس المجالس، يوسف بن عبد الله القرطبي.

المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني.

أحكام أهل الذمة لابن القيم.

الفتاوى الكيلانية.

اعرف دينك، للمؤلف، دار الكتاب المصري اللبناني.

فهرس الموضوعات

مقدمة 5

1) مكانةُ الإنسان 9

2) تعريفُ الحقّ 13

3) حقوقُ الإنسان وجدتْ مع وجوده 15

4) حقوقُ الإنسان مرعيّة في كلّ الشرائع 17

أداءُ حقوق الإنْسان مرتبط بالعقيدة وبالعبادة 17

5) خطبةُ الوداع تقريرٌ لحقوق الإنسان 20

6) حقوقُ الإنسان: 21

الحقّ الأوّل: حفظُ الدين 24

الحقّ الثّاني: حفظُ النفس 31

الحقّ الثّالث: حفظُ العقل 38

الحقّ الرّابع: حفظُ النّسل والعرض 45

الحقّ الخامس: حفظُ المال 47
7) معاشرةُ غير المسلمين بالمعروفِ واجبة 49
8) لأهل الكتاب خصوصيّة في التّعامل 52
9) قضيّةُ التّكفير: 54
تعريفُ الكفْر 55
الكفرُ حكمٌ شرعي 58
شروطُ التّكفير 59
موانعُ التّكفير 59
تعدّد الشرائع 77
المراجع 91